انه حلال له وان ثوابه يصل الي الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي ببطل في الملاء بمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العلم وليصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس
الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا علي مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل
الي ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الي ان يكون اخفي من دبيب
النملة فيحتاج في معرفته الي علامات منها ان يستبشر باطلاع الناس علي طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالي في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل
به علي حسن صنع الله تعالي ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
تعالي له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالي قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالي الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به
في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل علي الرياء ولكن كثيرا ما
يدخله تلبيس فليكن علي بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل علي قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضي الاحترام علي التي
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت
نفسه تفرقة بين ان يطلع علي عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان
يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن علي بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفي عليه قليل ولا اصغر ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند

اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استروحه الي مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء
ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واعزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما
يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الي التوبة والصلاح يحسن ذلك
ولكن يحل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الي الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس**
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل
به الي المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلي
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهي وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث رح
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا له ودفعا لما نعها والجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالي بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالي آلة
وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالي لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)